

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٨

فى شأن تعديل القرار الوزارى رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٣

فى شأن تحديد عبوات زيت الطعام عدا زيت الزيتون المعدل بقرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن تحديد عبوات زيت الطعام عدا زيت الزيتون ، النص الآتى :

مادة ١ - « على منتجى ومستوردى زيت الطعام المخصص للاستخدام العائلى

مراعاة إثبات البيانات التالية على كل عبوة بشكل ظاهر :

اسم المعبئ أو المستورد بحسب الأحوال وعنوانه .

العلامة التجارية للمنتج .

حجم العبوة .

نوع الزيت (بذرة القطن - عباد الشمس - أذرة - إلخ) صافى أو مخلوط

من

تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

المنشأ (محلئ - مستورد) .

ويحظر تداول العبوات مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٤/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد